بين شيئين يعين عليه اهونهما فلو كان يصلي قائما او قاعدا سال جرحه وان يستلقي على قفاه لا يسيل
فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلاة مع الحدث مما لا يجوز من غير عذر فمع الاستلقاء من غير عذر
لا يجوز ايضا فاستويا فيرجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد رحمه الله
في النوادر انه يصلي مضطجعا يومي ايما ذكره قاضي خان في فتاواه وذكر ابو العباس الصفائي
في احكام المريض اذا كان به جرح وكان اذا صلى قائما سال الدم وان صلى جالسا بركوع وسجود
انقطع فانه يصلي جالسا ولو كان يسيل اذا صلى قائما بركوع وسجود ولا يسيل اذا صلى با
بالايما فانه يصلي قائما وان شاء فيه الدم ذكره الزعفراني مريض تحته ثياب ملطخة بالنجاسة
فان كان بحال لا يبسط شي تحته الا وتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذلك اذا كان لا يتنجس ولكن
يلحقه زيادة مشقة بالتحويل رجل صام شهر رمضان يضعف ويصلي قاعدا وان افطر يصلي
قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا وان كان يخاف العدو ان صلى قائما وكان في صحرا لا يستطيع
ان يقيم صلبه وان خرج لم يستطع ان يصلي من الطين والمطر فانه يصلي في بيته وان خرج الى الجماعة
يعجز عن القيام فاذا يصبح فقيل يصلي في بيته قائما او ان الفرح وقيل يخرج الى الجماعة والمختار
الذي له رخصة العفو ان يزداد مرضه بالقيام وقيل ان يصير صاحب فراش وقيل الذي
يعذر على الذهاب الى حوائجه بنفسه خارج الدار والفتوى على الاول ويجلس المريض في
صلاته كيف شاء هكذا روى محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه وروى الحسن عنهما انه يتربع عند
الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف انه يتربع من بعد وهذه مسائل
الاصل ذكرها قاضي خان في الجامع الصغير وذكر قاضي ظهير متطوع صلى قاعدا بعذر او بغير
عذر ففي التشهد يقعد كما في ساير الصلوات فاما في حالة القراءة فعن ابي حنيفة انه يحتبي وروي
عنه انه يتربع ان شاء وعن زفر رحمه الله انه يقعد كما في التشهد قال الفقيه ابو الليث و
والفتوى على قول زفر في هذه المسألة لانه اقرب الى التواضع والخشوع مريضا صلى اربعا
جالسا فلما قعد في الثانية قرأ وركع وقيل ان يتشهد قال هو يمكنه القيام ويمضي ولو نوى حاجة
رفع رأسه من السجدة الثانية ولم يقم ان يذكر يعود ويتشهد رجل صلى قائما فلما كان من الرابعة
ظن انها الثالثة فنوى القيام وقرأ وكان في قراءته مقدار التشهد ثم تكلم انها صلاته رجل
صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار في حالة الايما فسدت صلاته في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ذكره في النوادر لان تحريمة المقتدي موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونها
في فتاوى قاضي خان وذكر قاضي ظهير في هذه المسألة خلاف المذهب عنده انه اذا صلى ركعة
ثم نسي القراءة فانه يستقبلها عنده وعندهما يتمها والامي اذا صلى ركعة ثم تعلم القراءة فانه
يستقبلها بالاجماع المريض اذا كان لا يستطيع التوجه الى القبلة ولم يجد احدا يوجهه الى القبلة
يصلي الى غير القبلة وفي ظاهر الرواية لا يعيد وعن محمد رحمه الله ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا
او وسادة ليسجد عليه فانه جعل ذلك ينظر ان كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود اخفض
من الركوع جازت صلاته وان كان يضع العود على جبهته لم يجز صلاته ثم اختلف المشايخ
انه سجود او ايما قال بعضهم سجود او ايما وهو الصحيح فان كانت الوسادة موضوعة على الارض

وسجد عليها جازت صلاته ذكره قاضي ظهير مريض صلى قاعدا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة من الركعة
الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلاته وقيل لا تفسد لانه قاعد حقيقة
وهو اختيار الكرخي المريض اذا عجز عن الايماء وتحريك رأسه فعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجوز
صلاته و قال ابو بكر بن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل ومن اغمي عليه ان كان يوما
وليلة لزمه القضاء وان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء ثم عند ابي يوسف يعتبر اليوم
والليلة من حيث الساعات وعن محمد من حيث الصلوات فلم يصر الصلوات ستا لا يسقط عنه
القضاء وهو الاصح فان كان يصحو ساعة ثم يعاوده الاغماء فانه على وجهين ان كان لافاقته
وقت معلوم نحو ان يخف مرضه عند الصبح فيصحو قليلا ثم يعاوده الاغماء او كان به حمى سايرة
يصحو في وقت ثم يعاوده الحمى فيغمى عليه فهذه افاقة معتبرة يبطل حكم ما قبلها وان لم يكن
لافاقته وقت معلوم لكنه يصحو فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فهذه الافاقة غير معتبرة هكذا
قال شمس الائمة الحلواني ذكره قاضي ظهير رحمه الله الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه
عند الركوع لانه عاجز عما هو فوقه ولوان قوما قعودا او قياما لا يخرجهم ان يخرج وان خرج الولد
يدع الصلاة وان خرج امكنه لا يعذر بترك الصلاة في صلاة الملتقط المعتبر في القضاء حالة الادا
حتى اذا فاتته في حالة المرض فقضاها في الصحة يصلي صلاة الصحيح وان فاتته في الصحة فقضاها
في المرض بالايماء او كما يمكنه يجوز افتتح الصلاة صحيحا ثم مرض يبني كما يمكن في رواية الاصول
وعن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رضي الله عنه يستقبل اذا صار الى حالة الايماء افتتح وهو معذور
ثم صح ان ابتدا قاعدا يركع ويسجد فصح وقدر على القيام يبني عندهما وعند محمد يستقبل لان من اصلهما
لان القائم يقتدي بالقاعد لان في القعود واصل القيام حاصل فجاز وعنده لا يجوز ذلك
ولا يجوز هذا ايضا وان افتتح بالايماء فقدر على الركوع والسجود يستأنف اجماعا الا زفر رحمه
الله لان اقتداء الراكع والساجد بالمومي لا يجوز هكذا البناء وعند زفر يجوز اذا صلى المريض
على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد لا يجوز ذكره القاضي خان ذكر الا
الامام ابو جعفر السراذي في كتابه المسمى [illegible] الاصل عند ابي حنيفة رحمه
الله عنه ان كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره لا يكون وسعا له وعلى هذا مسائل منها
ان المريض اذا لم يقدر ان يحول وجهه الى القبلة بنفسه وهناك من يحول وجهه اليها وصلى
الى القبلة قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز لهذا المعنى وعندهما لا يجوز لان وسع غيره يكون
وسعا له وعلى هذا قال ابو حنيفة في المريض اذا كان فراشه نجسا وهناك فراش طاهر وهو
لا يقدر ان يحول الى الفراش الطاهر وهناك من يحوله فصلى على مكانه عند ابي حنيفة جاز
وعندهما لا يجوز لهذا المعنى وعلى هذا قال ابو حنيفة في المريض لا يقدر يتوضأ بنفسه
وهناك من يوضيه فصلى على مكانه ولم يتوضأ جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
لا يجوز وعلى هذا الاعمى اذا كان لا يقدر ان يسعى الى الجمعة بنفسه وهناك من يعوده لا يجب
عليه السعي عنده وعندهما يجب [illegible] والله تعالى اعلم

## كتاب الزكاة

لا تجب الزكاة على المجنون اذا كان مطبقا ويجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)